

قرار وزاري

٢٠٢٠ / ١٨٥ رقم

بشأن ضوابط الاحتفاظ بالأدوية في المؤسسات الصحية الخاصة

استناداً إلى قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/١٧ ،
وإلى قانون تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣٥ ،
وإلى قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٧٥ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٨/٥١ بتحديد كميات الأدوية التي يجوز للطبيب الاحتفاظ بها في عيادته الخاصة ،
وإلى لائحة تنظيم العيادات والمستشفيات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٨/٥٣ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٩٨ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/١١٣ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن الاحتفاظ بالأدوية في المؤسسات الصحية الخاصة بالضوابط المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٩٨/٥١ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف الضوابط المرفقة ،
أو يتعارض مع أحکامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ / ٤ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٤ / ١٢ / ٢٠٢٠ م

د . أحمد بن محمد بن عبيد السعدي
وزير الصحة

ضوابط الاحتفاظ بالأدوية في المؤسسات الصحية الخاصة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه الضوابط ، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المبين في قانون تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية ، واللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية ، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها ، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

١ - المؤسسة :

المؤسسة الصحية الخاصة .

٢ - الترخيص :

الموافقة الكتابية الصادرة من المديرية على احتفاظ المؤسسة بالأدوية لبيعها للمرأجعين .

المادة (٢)

تحدد الأدوية التي يجوز للمؤسسة الاحتفاظ بها وصرفها لرعايتها وفقا للجدواول المرفقة بهذه الضوابط .

المادة (٣)

مع مراعاة حكم المادة (٢) من هذه الضوابط ، لا يجوز للمؤسسة الاحتفاظ بالأدوية لبيعها للمرأجعين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك .

المادة (٤)

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى المديرية على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات الالازمة لإثبات استيفاء الشروط الآتية :

١ - أن تكون المؤسسة مرخصة .

٢ - أن تكون المؤسسة في منطقة لا توجد بها مؤسسة صيدلانية .

الجريدة الرسمية العدد (١٣٧١)

٣ - ألا تقل المسافة بين المؤسسة المراد الترخيص لها ، وبين أقرب مؤسسة مرخصة عن كيلومتر واحد ، تحسب من منتصف المدخل الرئيسي لكل منها .

٤ - أن يخصص مكان لحفظ الأدوية بالمؤسسة مزود بالآتي :

أ- أجهزة تكيف تتناسب كفاءتها مع مساحة المكان ، على ألا تزيد درجة الحرارة على (٢٤) أربع وعشرين درجة مئوية ، وتوفير جهاز قياس درجة الحرارة للمكان .

ب - ثلاثة مناسبة لحفظ الأدوية التي تحتاج إلى تبريد من (٢) درجتين إلى (٨) ثمانية درجات مئوية ، وثلاثة أخرى للتبريد الشديد الأقل من درجة الصفر المئوي في حالة وجود أدوية تحتاج إلى تبريد شديد ، على أن تزود كل منها بمنظم للحرارة ، ومؤشر للتشغيل مزود بمقاييس درجة الحرارة ، وسجل قيد درجات الحرارة اليومي .

ج - خزائن لحفظ الأدوية .

د - خزانة محكمة الإغلاق لحفظ الأدوية المراقبة ، إن وجدت .

المادة (٥)

يجوز للمديرية استيفاء أي مستندات أو بيانات أخرى تراها لازمة للبت في طلب الترخيص ، وذلك خلال الأجل الذي تحدده ، وفي حالة عدم استيفاء هذه المستندات أو البيانات خلال ذلك الأجل يعد الطلب ملغى .

المادة (٦)

على المديرية البت في طلب الترخيص خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها مستوفياً المستندات المطلوبة ، ويعتبر مضي المدة المذكورة دون البت في الطلب بمثابة رفضه . ويجوز للمؤسسة التظلم إلى الوزير من قرار الرفض خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به علماً يقينياً ، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، ويعتبر مضي المدة المذكورة دون الرد عليه بمثابة رفضه .

المادة (٧)

تصدر المديرية الترخيص بعد سداد الرسم المقرر ، وذلك لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ، على أن يقدم طلب تجديد الترخيص قبل (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انتهائه ، بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه الضوابط ما لم يثبت تكرار مخالفة المؤسسة لها .

وفي جميع الأحوال يجوز للمديرية عند إصدار الترخيص تقييد الاحتفاظ بنوع محدد من الأدوية بالمؤسسة لبيعها للمراجعين .

المادة (٨)

تلتزم المؤسسة المرخصة بالآتي :

- ١ - وضع الترخيص في مكان ظاهر في المؤسسة .
- ٢ - أن تكون الأدوية مسجلة .
- ٣ - شراء الأدوية من مستودعات الأدوية المرخصة في السلطنة .
- ٤ - وضع سعر الدواء المقرر على العبوة .
- ٥ - حفظ الأدوية حسب درجات الحرارة المدونة عليها .
- ٦ - أن يتم بيع أو صرف الأدوية بموجب وصفة طبية ، فيما عدا الأدوية المستثناء بقرار من الوزير .
- ٧ - الاحتفاظ بسجل لقيد الوصفات الطبية .
- ٨ - حفظ تقارير زيارات التفتيش الدوري للأدوية في ملف خاص .
- ٩ - عدم بيع العينات الطبية أو الاتجار بها .

المادة (٩)

يتولى الصيدلاني أو مساعد الصيدلاني مسؤولية الاحتفاظ بالأدوية وصرفها وبيعها للمراجعين في المؤسسة ، وفي حالة عدم وجود أي منهما في المؤسسة يتولى المسؤول الطبي عن المؤسسة هذه المهمة .

المادة (١٠)

ينتهي الترخيص في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا انتهى ترخيص المؤسسة أو صدر قرار بإلغاء ترخيصها .
- ٢ - إذا نقل مقر المؤسسة إلى منطقة أخرى يوجد بها خدمات صيدلانية .
- ٣ - إذا صدر قرار بغلق المؤسسة مدة تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر .

المادة (١١)

يلغى الترخيص في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا لم يتم توفير الأدوية في المؤسسة خلال (٢) شهرين من تاريخ صدور الترخيص .
- ٢ - إذا أوصت بالإلغاء اللجنة الفنية المشكلة وفقاً لحكم المادة (٤) من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة .

وفي جميع الأحوال ، تمنح المؤسسة عند إلغاء الترخيص في الحالة الواردة في البند (٢) من هذه المادة أجلاً للتصريف في الأدوية لا يتجاوز (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الإلغاء .

المادة (١٢)

تطبق في شأن مخالفة أحكام هذه الضوابط العقوبات الواردة في قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة ، وقانون تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية ، وقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

جدول الأدوية التي يجوز للمؤسسات الصحية الخاصة
الاحتفاظ بها وصرفها لمراجعها

SCHEDELE I
Polyclinics/Essential Drug for GP Clinic

الجدول (١)
الأدوية الضرورية للعيادات/المجمعات الصحية

Drug class	Drug name	Route	Minimum quantity	Remarks
1	Analgesics			
	Non-narcotics	Paracetamol باراسيتامول	IV 5	
		Diclofenac ديكلوفيناك	IM 5	
2	Anesthetics			
	Topical	EMLA اما	Topical 1	
		Lidocaine gel 2% ليدوکائين ٢%	Topical 1	
3	Anti-convulsants	Diazepam ديازيبام	PR OR INJ 1	مع مراعاة الحصول على ترخيص بالتعامل في المؤثرات العقلية
4	Anti-diabetics	Insulin R انسولين	SC,IV 1	
5	Antidotes (in the ED)	Activated charcoal شارکول	PO 1	
6	Anti-histamines	Chlorpheniramine كlorفينيرامين	IV,IM 5	
		Prochlorperazine بروكلوربيرازين	IV,IM 1	
7	Anti-inflammatories			
	Steroids	Hydrocortisone 100 MG هيدروكورتيزون	IV 2	
		Dexamethasone 0.1% ديكساميثازون	IV 2	
8	Anti-platelets	Aspirin 300MG أسيبرين	PO 10	
9	Burn preparation	Moist Exposure Burn Ointment (flamazine /MEBO) مرهم ترطيب	Topical 1	

الجريدة الرسمية العدد (١٣٧١)

		الحرق المكتشفه (فلامازين / ميبو)			
10	CVS Agents				
	Diuretics	Furosemide 20MG/ 2ML فروسيمايد	IV	1	
	Vasodilators	Nitroglycerine spry ناتروجليسرين	SL OR PO	1	
11	Electrolytes	ORS محلول الارواء الفموي	PO	5	
12	Fluid replacement solutions	0.45% NS/0.9% محلول ملحي	IV	5	
		5% Dextrose D25 ديكستروز	IV	5	
		D5 NS محلول ملحي /ديكستروز	IV	5	
		0.45% NS D5 محلول ملحي /ديكستروز	IV	5	
		Ringer Lactate رينجر لاكتيت	IV	5	
13	GI Agents				
		Anti-emetics اوندانتيرون	IV/PO	1	
		Antispasmodics هيوسين أن بيوتيل بروميد	IV,IM	5	
		Laxatives حقنة شرجية الفرسفات	PR	1	
		Proton Pump Inhibitors أوموبرازول	IV	5	
14	Respiratory agents	Salbutamol سالبوتامول	Neb	1	
		Ipratropium bromide ابراتروبيوم بروميد	Neb	1	
15	Anti-hypertensive	Captopril 25MG كابتوبيريل	PO	14	

الجدول (٢)

أدوية الطوارئ للمؤسسات الصحية التي لا
يوجد بها غرف عمليات

SCHEDULE II

Emergency Drug for Health
Establishments without OT

Drug name	Quantity	Remarks
1 Atropine 0.5 mg/ml أتروپين	5	
2 Adenosine 3mg/ml أدینوسین	2	
3 Amiodarone 150mg/ml اميودارون	2	
4 10%Calcium Gluconate inj.10ml جلیکونیت	2	
5 5ml Dextrose (D50)) دیکستروز	2	
6 Epinephrin 1:1000 vials 1mg/ml ایپینیفرین	5	
7 Lidocaine 2% inj. 2mg/ml لیدوکائین	2	
8 Magnesium Sulphate 50% inj. ماغنیسیوم سالفیت	1	
9 Naloxone 0.4 mg/ml نالوكسون	2	
10 Sodium Bicarbonate 8.4% inj.50ml صودیوم بیکربونات	1	
11 Dopamine 40mg/ml inj دوپامین	2	

الجدول (٣)
أدوية الطوارئ للمؤسسات الصحية التي
يوجد بها غرف عمليات

SCHEDEUE III
Emergency Drug for Health
Establishments with OT

Drug name	Quantity	Remarks
1 Atropine 0.5 mg/ml أتروپين	5	
2 Adenosine 3mg/ml أدینوسین	2	
3 Amiodarone 150mg/ml أمیودارون	2	
4 Calcium Gluconate inj. 10ml جلایکونیت	2	
5 50 ml Dextrose (D50) دیکسٹروز	2	
6 Epinephrin 1:1000 vials 1mg/ml ایپینیفرین	5	
7 Lidocaine 2% inj. 2mg/ml لیدوکائین	2	
8 Magnesium Sulphate 50% inj ماگنیسیوم سالفیت	1	
9 Naloxone 0.4 mg/ml نالوكسون	2	
10 Sodium Bicarbonate 8.4% inj. 50ml صودیوم بیکربونات	1	
11 Dopamine 40mg/ml inj. دوبامین	2	
12 Suxamethonium سوکسیمیتونیوم	1	
13 Midazolam میدازولام	1	مع مراعاة الحصول على ترخيص بالتعامل في المؤثرات العقلية